

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

100 س 3

إلى السادة :

- الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف؛
- وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية

الموضوع: حول الترخيص بنقل السجناء

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

فإنه لا يخفى عليكم أن ترحيل النزلاء من مؤسسة سجنية إلى أخرى يخضع لأحكام قانونية متميزة حسب موضوع الترحيل، فإذا كان بقصد إداري يرتبط باعتبارات أمنية أو صحية أو وقائية فإنه يدخل في نطاق المواد 29 و 30 من القانون رقم 23/98 المتعلق بتنظيم المؤسسات السجنية والمواد 61 إلى 66 من المرسوم التطبيقي له، أما إذا كان لاعتبارات قضائية ترتبط بضرورة مثل النزيل أمام هيئة قضائية أخرى، فإنه يخضع لأحكام المواد 56 إلى 60 من المرسوم التطبيقي أعلاه، حيث لا يمكن في هذه الحالة الأخيرة ترحيل معتقل احتياطي إلا بموافقة الجهة القضائية المكلفة بقضيته في مكان اعتقاله المادة (59).

وقد أشعرنني السيد المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن مصالحه تخاطب النيابة العامة بشأن نقل بعض المعتقلين الاحتياطيين لظروف أمنية أو لأسباب تتعلق بالاكتظاظ مع التزامها بإحضارهم أمام الهيئات القضائية في التاريخ المحدد للجلسات القضائية ولكنها لا تتوصل بأي جواب.

لأجله، ولضمان التوازن بين حسن سير الإجراءات القضائية أمام المحكمة المعتقل بدائرة نفوذها السجين ومتطلبات حسن توزيع المعتقلين وتسهيل ترحيلهم، فإني أطلب منكم التفاعل بشكل إيجابي مع الطلبات المقدمة لكم من طرف مديري المؤسسات السجنية والتعجيل بالجواب عنها، والإخبار بالصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الشأن والسلام

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد